

حكم الشعر المستعار

السؤال:

ما حكم الشعر المزيف وليس من باب التشبية؟

الإجابة:

إذا كان يشبه شعر الأدمي بحيث يظن الناظر إليه أنه شعر هذا الإنسان الطبيعي فهذا لايجوز، لأنه تتحقق فيه علة النهي عن الوصل وهي التلبس والتزوير، كما يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره: عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: "ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر" وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: "أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»" (صحيح مسلم [2127])، وفيه إشارة لعلة النهي وهي مافيه من الكذب والتزوير، أما لو كان هذا الشعر ليس فيه تدليساً كما لو كان من صوف ومن يراه يعرف أنه شعر موصول فلا بأس به؛ لأنه لا تتحقق فيه علة النهي عن الوصل، والله أعلم.